ثم انه قد هاهو تقل الشرط وحده على الراجح وتوقف الفائده على الجواب من
حيث التعليق لا من حيث الخبريه م د على قواعد الاعراب جمع
صديق فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق الموده وهو اخص
من الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل صافي الود قال الرماوي
والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب
من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضا وتقديره بما لك اهـ والعداوه ماخوذه من
قولهم عدا فلان عن طريقه فلان اي جاوزه ولم يوافقه فيما
طلبه وكان اصل ذلك ان الخلق يوم اخذ الميثاق عليهم كانوا
على احوال فما كان وجه لوجه فحالا ان يقع بينهما عداوه وما كان
ظهر الظهر فحالا ان يكون بينهما صداقه وما كان وجها لظهر
فصاحب الوجه محب عاشق وصاحب الظهر مبغض ذكره العلامه
الشعراني في كتابه المنن جمله دعائيه والدعا رفع الحاجات
الي رافع الدرجات وهو بلا واسطه من خصوصيات هذه
الامه واما الامم الماضيه فكانوا يفزعون في حوايجهم الي الانبيا
يسالون لهم الله تعالى كما ذكره الشبرخيتي على الاربعين
ان اعمل اثره على اصنف لامرين احدهما هضم نفسه
وثانيهما الاشاره الي تقييد فيه بالاختصار وغيره ذلك
وكم معناه لبيب قيدا قال الخليل الدليل لكون عمله
مختصرا ولم يعمله مطولا والشاهد في قوله ومختصر يحفظ
في الفقه ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصه
على الراجح وعلم الفقه هو معرفة احكام الحوادث نصا
واستنباطا ولا معنى لظرفية الالفاظ في المعاني اجيب
بان المعني مختصرا دالا على الفقه فشبه الدال والمدلول

بالظرف

بالظرف والظروف تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعاره
المكنيه والجامع شدة التمكن في كل منهما وفي طريق الاستعاره
المسماه تخييلا ثم ان قوله في الفقه صفه لمختصر جريا على قاعدة
ان الظروف بعد النكرات صفات خلافا للمولف لانه حال اهـ
ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالمحل كالالات فيه اشعار
بانه مستغن عن الالات فانه يمكن الاقتصار عليه بحفظ
مجرد الاحكام ولذلك قال كالالات بالكاف وقوله لدى الحال من
الالات اي كالالات لديه لكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد
لان الفقه لا يتصف به الا المجتهد المطلق لانه معرفة جميع الاحكام
الشرعيه ولا يمكن المجتهد جميعها الا بواسطه الالات فنحو (?) سنح
الكلام لا يسمى فقيها في الاصطلاح فانه ليس عنده ملكه
توصله الي معرفة جميع الاحكام الشرعيه بالاستنباط
من الادلة وهذا كله يعلم من كتب الاصول في تعريف الفقيه
والاجتهاد اذا فهمت هذا علمت ان قول المولف كالالات لا يستقيم
الا ان يجاب بان المراد كالالات المحسوسه وان كانت هنا معقوله
يعرف الحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح وغيرها
تحته المكروه والاحكام الوصف لفظ الخمسه تظاهرت اي
اجتمعت وتوافقت والايات عن الله عز وجل والاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم والاثار عن الصحابه الدلايل هي الايات
والاخبار والاثار فالمقام للاضمار فلعله فعل ذلك لاجل
وصفها بالصراحه وقوله وتوافقت تفسير لتظاهرت وعطف
الاضمار على ما قبله تفسير على فضله العلم لا تفيد كونه
في الفقه ولكونه السابق قال الجبني في اقتباسي اي استفادته

Copyright © King Saud University